

ملخص محاضرات في مقياس تكنولوجيات الإعلام والاتصال

لطلبة: السنة الأولى ماستر.

تخصص أسرة و أعمال

الموضوع: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة المستحدثة.

1-الركن المادي وعناصره في الجريمة التقليدية :

يتطلب القانون فعلا ماديا خارجيا للعقاب ،فهو لا يعاقب على النوايا السيئة مهما بلغت خطورتها،أو طالت مدة التفكير بها، إلا إذا تجسدت في فعل أو عمل مادي ، والعمل المادي الخارجي ماهو قانونا الركن المادي للجريمة هذا الأخير الذي يعد شرطا للقيام الجريمة .
يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاث وهي:

- السلوك الإجرامي.

- النتيجة الإجرامية.

- العلاقة السببية بينهما .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر الثلاثة مجتمعة تشكل الركن المادي الجريمة إلا أن عدم تحقيق النتيجة الإجرامية لسبب من الأسباب ومن ذلك مثلا الجريمة الخائبة لا يؤدي إلى سقوط الجريمة و إنما قد يغير وصفها وتكييفها ، فعدم تحقق النتيجة الإجرامية فان الركن المادي للشروع في الجريمة يبقى قائما.

أ- السلوك الإجرامي :

قد يكون السلوك أو الفعل الذي يأتيه الجاني سلوكا ايجابيا أو سلوكا سلبيا ،والسلوك الايجابي يتحقق كلما اقترف الشخص فعلا ينهنا القانون عن اقترافه (يأمر القانون بعدم

ارتكابه) ومن ذلك مثلا السرقة ، القتل ، وتسمى الجرائم التي ترتكب بسلوك ايجابي بالجرائم الايجابية .

يفترض في الصورة الايجابية للسلوك الإجرامي تحريك الجاني لعضو من أعضائه بشكل إرادي بغية إحداث نتيجة إجرامية في الواقع سواء كانت هذه الحركة واحدة كالقتل بطعنة سكين أو برصاصة واحدة أو بحركات متتالية كطعن الضحية عدة طعنات متتالية ، ويستوي كذلك أن يكون مصدر السلوك عضو من أعضاء الإنسان أو أكثر من عضو كاستعمال الجاني اليد أو القدم أو استعمالهما معا لارتكاب السلوك الإجرامي، أو باستخدام الجاني أداة كاستخدام سكين أو مسدس مثلا لارتكاب السلوك الإجرامي ، وقد يسعى الجاني لأكثر من ذلك في ارتكاب السلوك الإجرامي إذ يستجد بحيوان دربه لارتكاب جرائم كم يدرّب قردا لارتكاب جريمة السرقة .

أما السلوك السلبي ويتمثل في الامتناع الشخص عن القيام بما أمره القانون أن يقوم به ، ومن ذلك مثلا أن يمتنع الشخص عن إسعاف شخص في حالة خطر ، إذ القانون يأمرنا بالتدخل لإسعاف منهم في حالة خطر لدرء الخطر عنهم وإنقاذهم ، فكلما امتنع شخص عن التدخل في مثل هذه الحالات ، ورغم انه لم يقترب فعلا ايجابيا إزاء إيذاء هذا الشخص في حالة الخطر إلا أن القانون يتدخل لمعاقبته لارتكابه سلوكا سلبيا.

ب- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يخلفه السلوك الإجرامي في الواقع الظاهر الملموس، والذي يرتب له القانون عقوبات جزائية.

و جدير بالذكر أن هناك طائفتين من الجرائم بالنظر إلى تحقق الجريمة من عدمه وهي الجريمة المادية التي تتطلب حدوث نتائج ضارة بتحقق النتيجة الإجرامية المرجوة ، إلا أن الطائفة الثانية لا تحتاج إلى تحقق النتيجة الضارة لقيام الجريمة بل يكفي السلوك الإجرامي لقيامها ومن ذلك مثلا حمل سلاح ناري بدون ترخيص.

ج- العلاقة السببية :

تعتبر العلاقة السببية الرابطة الجوهرية التي تربط بين عنصري الركن المادي (السلوك والنتيجة الإجرامية) بحيث يمكن القول أن النتيجة الإجرامية المحققة تحققت نتيجة للسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني وبدون هذه الرابطة فلا مجال للمساءلة الجنائية.

ثانيا - الركن المادي في الجريمة المستحدثة :

لا تقوم الجريمة في العالم الافتراضي شأنها في ذلك شأن الجريمة التقليدية إلا بوجود ركن مادي يتكون من العناصر الثلاث سلوك إجرامي نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامي إلا أن الاختلاف البارز بين الجريمتين أن العناصر الثلاث تجسد في العالم المادي الخارجي الظاهر إلا أن هذه العناصر تحققها في والعالم الافتراضي وهو الأمر الذي سنتولى توضحه من خلال معالجة هذه العناصر تبعا.

1/ السلوك الإجرامي في الجريمة المستحدثة :

أن الاختلاف بين السلوك الإجرامي في الجريمة التقليدية والسلوك الإجرامي المرتكبة عبر الانترنت يكمن في ضرورة وجود منطق تقني في الجريمة الأخيرة فالسلوك الإجرامي المرتكب فيها يتطلب استخدام الحاسوب والانترنت .لذلك يمكن القول أن هذه الجرائم المستحدثة من جرائم الوسيلة لذلك فهي تتطلب أن يكون الجاني على حد من المعرفة بالتقنية الحديثة حتى يتمكن من تحويل الأفكار أو البيانات إلى مجموعة من الأرقام ، وهو أمر يختلف بالتأكيد عن النشاط المادي الخارجي الذي يقوم به المجرم التقليدي في سبيل ارتكاب جرائمه التقليدية.

و جذير بالذكر أن استخدام الوسائل التقنية والالكترونية ليس مجرما في حد ذاته إلا أن استخدامه للقيام بالسلوك مجرم يجعل منه مجرما لذلك فإنه قد يعتبر جزء من النشاط المادي الذي يأتيه الجاني بمناسبة ارتكابه السلوك الإجرامي .

2 - النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يسببه السلوك الإجرامي ، وتثير النتيجة الإجرامية مشاكل قانونية متعددة في العالم الافتراضي ، فإذا كانت النتيجة الإجرامية الضارة في الجرائم المادية تتحقق في العالم المادي دون سواه ، فإنها جرائم العالم الافتراضي قد تتحقق الجريمة سلوكا ونتيجة في العالم الافتراضي ومن ذلك مثلا موظف البنك الذي يستولي على أموال العملاء فهذا الأخير يستخدم الحاسوب والانترنت للولوج إلى شبكة المصرف ثم الاستعانة ببرامج اختراق للولوج إلى أرصدة العملاء وتحويلها إلى رصيده ، أو إلى رصيد ينشئه لهذا الغرض ، وقد تمتد النتيجة الإجرامية فتتحقق في العالم المادي ومن ذلك مثلا من يقدم على تغيير جرعات الدواء بالزيادة أو بالنقصان لمريض في المستشفى بعد أن سجل له الطبيب الجرعات على الحاسب الخاص بالمستشفى فيقدم الجاني على تغييرها بغرض قتل المجني عليه فالسلوك الإجرامي تحقق في العالم الافتراضي بعد اختراق الجاني برامج المستشفى والنتيجة الإجرامية تتحقق في العالم المادي بوفاة المجني عليه .

**** وتبقى الإشكالية الأكثر صعوبة عند البحث في الركن المادي للجريمة في العالم الافتراضي هي مشكلة البدء في التنفيذ والمراحل المعاقب عليها قانونا هل يعاقب القانون على مجرد التفكير في الجريمة على خلاف اتجاهه في الجرائم التقليدية بالنظر إلى النية الإجرامية الخطيرة الكامنة في شخص الجاني الالكتروني وبالنظر إلى خصائص هذه الجرائم وعلى رأسها سهولة ارتكاب وسرعة التنفيذ ، هذه الإشكالات التي تطرحها الجريمة المستحدثة تقودنا إلى البحث في الشروع في الجريمة لتحديد مرحلة الشروع في الجرائم المستحدثة .**

الشروع في الجريمة المستحدثة :

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات بأنه:

**** كل المحاولات لارتكاب جناية تتبدى بالشرع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ****

وأضاف في نص المادة 31 من قانون العقوبات :

**** المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا ****

باستقراء هذين النصين يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد حدد الشروع في الجريمة المعاقب عليه قانونا بالبدء في التنفيذ، كما انه قصر الشروع المعاقب عليه على كل من الجنايات والجنح دون المخالفات، والظاهر من نص المادة 30 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري لا يعاقب على المراحل السابقة للبدء في التنفيذ وهي مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير لها في حين يعاقب على البدء في تنفيذ الجريمة وهو مرحلة خروج الجاني من مرحلة التفكير والتحضر إلى مرحلة مباشرة ارتكاب الجريمة فيخرج بذلك من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، والحقيقة انه ورغم عدم وجود نص بصدد الجريمة المستحدثة إلا انه وبنفس المنطق الذي عالج به المشرع الجزائري الشروع في الجريمة التقليدية تعالج به الجريمة في العالم الافتراضي لذلك يمكننا القول انه لا يمكن العقاب على التفكير والتحضير للجريمة الالكترونية أو المرتكبة عبر شبكة الانترنت مهما طالّت مدة التحضير لها أو التفكير فيها ، أو مرحلة العقاب تبدأ بالبدء في التنفيذ هذه الجريمة حتى ولو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني ، أو كانت موقوفة أو مستحالة مادية أو قانونية .

يفرق الفقه بين الجريمة الموقوفة و الجريمة الخائبة وهذه الأخيرة هي التي يستنفذ فيها الجاني المعلوماتي نشاطه الإجرامي في النظام المعلوماتي أو بواسطته إلا أن نتيجته الإجرامية لا تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني كأن يعد الجاني رسالة ويضمنها صور

فاضحة للتشهير بالمجني عليه لكنه لا يستطيع نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك مثلا لانقطاع الاتصال بسبب خلل تقني لا يد للجاني فيه فتخيب جريمته .

وفي الجريمة الموقوفة لا يكون الجاني قد استنفذ كل نشاطه الإجرامي للوصول إلى النتيجة الإجرامية فقد يقوم الجاني بتنفيذ جريمته داخل بيئة النظام المعلوماتي أو بواسطته ويقوم ببعض الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة إلا أن السلوك الإجرامي يتم إيقافه فلا يتمكن من تحقيق النتيجة ،ومن ذلك مثلا من يتبع أسلوب الإغراق بالبيانات بغرض إتلاف الموقع فيكتشف نشاطه الإجرامي قبل تحقيق النتيجة المرجوة فنكون بصدد جريمة خائبة .

أما الجريمة المستحيلة في العالم الافتراضي فهي التي يستنفذ فيها المجرم المعلوماتي الأفعال المكونة للركن المادي داخل النظام المعلوماتي أو بواسطته لكن النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها الجاني لا تتحقق لاستحالة تنفيذها إما لعدم صلاحية الوسيلة نهائيا،أو لعدم صلاحية الظروف ومن ذلك مثلا عدم صلاحية الوسيلة التقنية و الالكترونية المستخدمة من طرف الجاني لارتكاب جريمته كان يحاول الجاني ارتكاب سلوكه الإجرامي من خلال هاتفه النقال بإرسال رسالة تتضمن سلوكا مجرما إلا أن هاتفه لا يوفر خاصية إرسال واستقبال بلوتوث ، فلا تتحقق النتيجة الإجرامية لاستحالة الوسيلة المرتكبة ، أما فيما يخص عدم صلاحية الظروف فقد يحاول الجاني ارتكاب سلوكه الإجرامي على البريد الالكتروني الخاص بالمجني عليه كان يحاول إغراقه أو إرسال رسائل وصور تتضمن سلوكا إجراميا معاقب عليه فيتبين أن البريد الالكتروني للضحية قد الغي فنكون أمام جريمة الكترونية مستحيلة .

العلاقة السببية :

تعتبر العلاقة السببية عنصر ضروري في الجرائم المستحدثة شأنها في ذلك شأن الجرائم التقليدية، فبدونها لا يمكن مساءلة الجاني مهما كانت خطورة السلوك الإجرامي المقترف، فهي رابطة مادية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة بحيث تسند الفعل إلى مرتكبه

الجريمة ففي جريمة حيازة صور دعارة لأطفال في الحاسوب مثلاً تتحقق العلاقة السببية بقيام رابطة بين العمل على إيجاد وحيازة هذه الصور في الحاسوب ،إذ بمجرد ثبوت الضرر تثبت العلاقة السببية ويتحقق الضرر في المثال المذكور بمجرد بث صور الأطفال القاصرين لأن في ذلك انتهاك لحقوق الأطفال وكذلك يتحقق بالقيام بإعداد الحاسوب وتجهيزه لهذا الغرض.

2- . بالركن المعنوي :

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمته مع علمه بجميع عناصرها و أركانها، وان القانون يعاقب عليها ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم المستحدثة في صورتين شأنه في ذلك شأن الجرائم التقليدية وهما : صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدية:

أ-جرائم المستحدثة جرائم عمدية:

لما كان المجرم المعلوماتي ذو دراية بالتقنية الحديثة، ولما كانت الجريمة المستحدثة تتطلب أيضاً الدراية الكافية بالعالم الافتراضي و التعامل مع الالكترونيات فان الراجح أن هذه الجرائم المستحدثة بجميع صورها لا تقوم إلا في صورة جرائم عمدية هذه الأخيرة التي تتطلب بدورها توافر عنصرين وهما عنصر العلم، والإرادة.

1-عنصر العلم:

يشترط القانون للقول بتوافر عنصر العلم في الجرائم العمدية أن يكون الجاني عالماً بكل الوقائع التي تعد من عناصر الجريمة وعلمه بموضوع الجريمة وبأن القانون يعاقب عليها وعنصر العلم عنصر نفترض إذ لا يعذر احد بجهل القانون .

2-عنصر الإرادة:

هو القوة النفسية التي توجه أعضاء الجسم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، أو هو عقد العزم على ارتكاب الجريمة رغم العلم بجميع عناصرها وأركانها، وهو ما يعبر عنه قانوناً *بالنية *

من هذا المنطلق فإن الجريمة المستحدثة تتطلب اتجاه إرادة الجاني غالى إتيان السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية.

ب الجرائم المستحدثة جرائم خطأ :

رغم أن القضاء المقارن يرى في أن الجرائم المستحدثة يطغى عليها منطق سوء النية، لذلك فهي تتخذ صورة العمد إلا أنه لا يوجد مانع من ارتكابها عن طريق الخطأ أو الإهمال أو الرعونة ومن ذلك مثلا من يقدم على تدمير حواسيب المؤسسة التي يعمل بها نظرا للإفراط في استغلالها في عملياته الشخصية .